

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات
لمملكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٩ :
وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إهداء الدول الآتية معونات طبية شاملة تكاليف الشحس
خلال عامي ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ بقيمة إجمالية ٢٠١٥٥٥٠ جنيها (مليونان وخمسة عشر
ألفا وخمسمائة وخمسون جنيها « خصما على موازنة وزارة الصحة والسكان :

- جيبوتي .
- بوليفيا .
- العراق .
- تنزانيا .
- فلسطين .
- تركيا .
- السودان .
- اليونان .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد